يقضي دَيْنه وعلى الغلام المُبذّر حتى يُؤنس منه الرُّشْد .

13 - وقال أبو محمد في حديث النبي A أن عَرْفَجة بن أسعد أُصِيب أنْفُه يوم الكُلاب في الجاهلية فاتّخذ أَنْفاً من وَرِق فأنْتَن عليه فأمَره النبي A أنْ يتّخِذَ أنفاً من ذَهَب .

حدّثنيه أبي حدّثنيه يزيد بن عمرو بن البراء الغَنوي [43 / ب] ثنا جناد بن هلال عن ابي الأشهب حدّثني عبدالرحمن بن طرفة أنّ عرفجة أُصيب أنفه وذكر الحديث الوَرِق الفِضّة بكسر الراء والورق بفتح الراء المال من الغَنَم والإبِل وقال لي يزيد بن عمرو ذاكرْتُ الأصمعي بهذا الحديث فقال إنّما أتّخذ أنفاً من وَرَق فأنْتَن عليه فأمّا الورِق فإنّه بمنزلة الذّهَب لا يُنْتن وأحسَب الأصمعي أراد بالورَق الرِّق الذي كتب فيه وقد كنت أحسَب قول الأصمعي أنّ الورق لا ينتن وأنه بمنزلة الذَهَب صحيحا ثم خبّرني بعضُ أهل الخِبْرة بهما أنّ الذّهَب لا يُبْليه الثرى ولا يُصْدئه النّدى ولا تَنْقصه الأرض ولا تأكله النّار ولا تتغيّر ريحُه على الفَرْك .

وأنّه أَلْطف شيء شَخْصاً وأثْقل شيء ميزاناً قال وقليلُه يُلْقى في الزِّئبق فيرسُب ويُلْقى الكثير من غيره فيطفو .

وأخبرني أنّ الفِضّة تَصْدأ وتَنْتن وتبْلَى في الحمأة .

وقد روَى أبو قَتادة عن الأوزاعي قال كتب عُمَرُ بن عبدالعزيز